فهي اراضي الخراج ثم منها ما يكون اهله قد انجلوا عنه
فتصير تلك الاراضي وقفا على مصالح المسلمين وتضرب
عليها الخراج وتكون اجرة مقررة على الابد لا يؤثر فيها
الجهالة ولا يجوز بيع هذه الاراضي المختصة بهذا الخراج
ومنها ما يقوم اهله فيه ويصالحون على اقرارهم بايديهم
بخراج يضرب عليهم ثم الخراج المضروب
على الارض يختلف مقداره باختلاف هذه الارض
فان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه لما ضرب الخراج
على سواد العراق اعتبر ذلك وكان كسرى اول من مسح

السواد وضرب عليه الخراج راعى ما تحتمله الارض
ولما بعث عمر رضي الله عنه عثمان بن حنيف الى العراق
امره بالمساحة ووضع ما تحتمله الارض فمسح ووضع
على كل جريب من الكرم والشجر الملتف عشرة دراهم
ومن النخل ثمانية دراهم ومن قصب السكر ستة دراهم
ومن الطبة خمسة دراهم ومن الحنطة اربعة دراهم
ومن الشعير درهمين فهذا كان عمله في ارض
العراق وعمل في ارض الشام غير ذلك رعاية لحال
الارض واختلافهما من ثلثة اوجه الاول لذا

Copyright © King Saud University